

أولاً : مفهوم الناخب والمقترع :

- 1- مفهوم الناخب : هو المواطن المُدَوّن اسمه في لوائح الناخبين ، ويُدعى ناخباً سواء شارك أو لم يُشارك في العملية الانتخابية .
- 2- مفهوم المقترع : هو الناخب الذي يُشارك في الانتخابات ويُدلي بصوته فعلياً في صناديق الاقتراع .

ثانياً : الوكالة النيابية :

- 1- مفهوم الوكالة النيابية : هي تفويض الأمة بالانتخاب إلى ممثلين تختارهم لممارسة السلطة التشريعية .
- 2- خصائص الوكالة النيابية :
 - وكالة جماعية : تهبها الأمة كوحدة جماعية غير قابلة للتجزئة للمجلس بمجموعه .
 - وكالة تمثيلية : هي وكالة عامة مطلقة ، النائب يُمارس مهامه من الناحية الدستورية بإسم الأمة جمعاء (أي المصلحة العامة) لمدة 4 سنوات .
 - وكالة غير قابلة للسحب : لا يمكن سحب الوكالة النيابية منه ، إنّما تجوز مُحاسبته سياسياً في إنتخابات لاحقة .
 - وكالة غير إلزامية : النائب غير مُجبر لتقديم الحساب إلى المواطنين لأنه غير مسؤول أمامهم .

ثالثاً : أسس توزيع المقاعد النيابية وأهميّة هذا التوزيع :

- 1- أسس توزيع المقاعد النيابية : يضمّ المجلس النيابي اللبناني بموجب قانون الانتخاب 128 مقعداً موزّعة وفق الدستور (المادة 24) على الشكل الآتي :
 - بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين
 - نسبياً بين طوائف كل من الفئتين
 - نسبياً بين المناطق
- 2- أهمية هذا التوزيع :
 - الحفاظ على التوازن الطائفي
 - تأمين الوفاق الوطني
 - الحفاظ على الديمقراطية التوافقية

رابعاً : مبدأ الهيئة الناخبة الواحدة والغاية من اعتماده :

- يفترع الناخبون على اختلاف انتماءاتهم الدينية والطائفية للمرشحين على مختلف المقاعد المخصصة لطوائفهم وذلك على أساس أن النائب يُمثّل الأمة جمعاء وليس الطائفة التي ينتمي إليها .
- أما الغاية من مبدأ الهيئة الناخبة الواحدة :
- الإسهام في ترسيخ الوحدة الوطنية
 - قيام تكتلات انتخابية تضمّ في الدوائر المختلطة طوائفياً ناخبين من مختلف الطوائف
 - تجعل النائب مرتبطاً بقاعدة شعبية متعددة الطوائف

خامساً : مفهوم الدائرة الانتخابية :

هي مناطق محددة جغرافياً ، يخصّص لكل منها عدد من المقاعد النيابية توزع في لبنان على الطوائف الموجودة في الدوائر الانتخابية . تُقسم إلى أقلام وتجرى الانتخابات يوم الأحد .

سادساً : الدعوة إلى الانتخابات النيابية :

- تُدعى الهيئات الناخبة (الناس) بمرسوم ، وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الانتخابية 90 يوماً على الأقلّ .
- تجري الانتخابات العامة قبل 60 يوماً من نهاية الولاية السابقة .

سابعاً : شروط الترشيح للانتخابات النيابية :

- لبنانياً مقيداً في قائمة الناخبين
- أتمّ الخامسة والعشرين من عمره
- متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية
- متعلماً
- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة أو جرم شائن
- لا يجوز انتخاب المتجنس بالجنسية اللبنانية إلا بعد انقضاء 10 سنوات على تجنّسه

ثامناً : آلية الترشيح للانتخابات النيابية :

- لا يجوز أن يرشح أحد نفسه في أكثر من دائرة انتخابية
- يقدّم المرشح تصريحاً مصدّقاً لدى كاتب العدل إلى وزارة الداخلية قبل موعد الانتخاب بـ 60 يوماً على الأقلّ
- يودع المرشح في صندوق الحكومة مبلغاً وقدره 8 مليون (مليونين رسم ترشيح و6 ملايين رسم تأمين انتخابي) (أصبح اليوم 30 مليون)
- يُعطى المرشح إيصالاً بعد 5 أيام من إيداع تصريحه في وزارة الداخلية
- إذا امتنعت وزارة الداخلية عن إعطاء الإيصال ، يستطيع المرشح أن يتقدّم بطلب اعتراض أمام مجلس شورى الدولة في مهلة 5 أيام من تاريخ تبليغه ، ويفصل مجلس شورى الدولة بطلب الاعتراض خلال مهلة 3 أيام من وروده
- يحق لكل من فاز في الانتخابات أن يستردّ مبلغ التأمين (6 ملايين) ، أمّا الخاسرون فلا يستردون هذا المبلغ إلا إذا حصلوا على 10% من أصوات المقترعين
- أمّا آلية الرجوع عن الترشيح :
- يستطيع المرشح سحب ترشحه بموجب تصريح مصدق من كاتب العدل قبل موعد الانتخابات بـ 45 يوماً على الأقلّ ، ويحقّ له استيراد نصف مبلغ التأمين الذي أودعه (3 ملايين ل.ل.)

تاسعاً : المُستثنون من الترشيح للانتخابات النيابية والغاية من ذلك :

اشترط قانون الانتخاب استقالة رجال الجندية وموظفي الفنتين الأولى والثانية وقضاة ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة ومديريها وأعضائها قبل 6 أشهر من موعد إجراء الانتخابات وانقطاعهم فعلياً عن وظائفهم ، وذلك من أجل الحيلولة دون استغلال الوظيفة العامة لأغراض انتخابية .

عاشراً : الجمع بين النيابة والوظائف العامة :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو وظيفة دينية يتناول صاحبها راتباً أو تعويضاً ما من خزانة الدولة .

الحادية عشر : من يفصل في صحة الإنتخابات النيابية ؟

هو المجلس الدستوري وذلك بموجب طلب يُقدمه المرشح الخاسر إلى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها 30 يوم تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخاب في دائرته .

الثانية عشر : مهام المجلس النيابي :

- يسنّ القوانين التي تُقدّم بمشروع صادر عن الحكومة
- مراقبة أعمال السلطة التنفيذية ومساءلتها
- انتخاب رئيس الجمهورية
- إقرار الموازنة العامة
- منح الثقة للحكومة أو حجبها عنها